وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

بنك البلاد

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ بنك البلاد
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

بنك البلاد **(شركة مساهمة مدرجة)**

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنواع الوساطة المالية الأخرى
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مـدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : التأسيس :

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء رقم 245 وتاريخ 1407/10/26هـ، وبموجب هذا النظام الأساس: شركة مساهمة سعودية، وفقا لما يلي:

المادة السابعة : اغراض الشركة :

تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وتحقيقاً لهذا الغرض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات التالية:أ-فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.ب-فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.ت-إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الأذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية وبالعملات من كل نوع.ث-تقديم التمويل والتسهيلات بالريال السعودي أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.ج-التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات، ويجوز أن تشتري الشركة أسهمها وفقاً لضوابط الجهات المختصة، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.ح-فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.خ-حيازة وتملك وبيع والتعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.د-تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.ذ-فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.ر-إنشاء صناديق الإيداع الخزائن وإدارتها وتأجيرها.ز-القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية

والأجنبية.س-القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.ش-مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.ص-القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنك المركزي السعودي.ض-إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.ط-تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شؤون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.ظ-القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أمينا عليها، أو منفذاً لوصية.ع-إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.غ-الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواءً داخل المملكة أو خارجها.ف-الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.ق-القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.ك-المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.ل-إبرام كافة الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر، طبيعي أو معنوي، سواءً كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثامنة : المشاركة والاندماج :

يجوز للشركة تأسيس شركات تابعة، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحه، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج أو تُدمج فيها أو تشتريها، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة ومراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة : مركز الشركة :

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص، مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة العاشرة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة عشرة مليار ريال سعودي (15000000000.0) ريال سعودي مقسم الى (1500000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسة عشرة مليار ريال سعودي (15000000000.0) ريال سعودي،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الحادية عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 15000000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة الثانية عشر : الاكتتاب عند التأسيس :

اكتتب المساهمون في كامل راس المال ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها.

المادة الثالثة عشر : الأسهم :

أ.تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى. ب.السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملكه من قبل أشخاص عديدين وجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية السهم.

المادة الرابعة عشر : شراء أسهم الشركة والتصرف فيها :

مع مراعاة كافة الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة كالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية وغيرها من الجهات المختصة حسب الأحوال يجوز للشركة:أ-شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات والأغراض المحددة حصرياً فيما يلي:أ-1 إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.أ-2 عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.أ-3 تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.أ-4 أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية.ب-بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.ت. إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية.

المادة الخامسة عشر : طريقة التداول :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة السادسة عشر : حجز الأسهم :

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة السابعة عشر : زيادة رأس المال :

أ-للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ب-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.ت-للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية, ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وعن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ث-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.ج- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق, وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.ح-مع مراعاة ما ورد في الفقرة ث أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثامنة عشر : تخفيض رأس المال :

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة، تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه، ويبين القرار طريقة التخفيض.وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال 45 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ووفق الضوابط المحددة بنظام الشركات واللوائح ذات الصلة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة التاسعة عشر : تداول الأسهم :

الأسهم قابلة للتداول بعد إدراج أسهم الشركة في نظام السوق المالية السعودية - تداول - واستثناء من ذلك لا يحق تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ثلاثة سنوات متتالية من تاريخ تأسيس الشركة ولا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً.مع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي أكتتب فيها المؤسسون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة العشرون : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 63% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة الحادية وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل	
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل		
	شراء الحصص	يحق التوكيل		
	تصفية الشركة	يحق التوكيل		
	بيع الحصص	يحق التوكيل		
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل		
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل	
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل		
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل		
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل		
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل		
البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل		
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل		
	الايداع	يحق التوكيل		
	السحب	يحق التوكيل		
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل		
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل		
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل		
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل		
	طلب الضمانات	يحق التوكيل		
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل		
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل		

	توقيع سندات لأمر		يحق التوكيل		
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		يحق التوكيل		
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		يحق التوكيل		
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)		يحق التوكيل		
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		يحق التوكيل		
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		يحق التوكيل		
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		يحق التوكيل		
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		يحق التوكيل		
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يحق التوكيل	
			بيع	يحق التوكيل	
			افراغ	يحق التوكيل	
		الاراضي	شراء	يحق التوكيل	
			بيع	يحق التوكيل	
			افراغ	يحق التوكيل	
		الاسهم	شراء	يحق التوكيل	
			بيع	يحق التوكيل	
	رهن الاملاك	حق الرهن		يحق التوكيل	
		فك الرهن		يحق التوكيل	
		القبض		يحق التوكيل	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		يحق التوكيل		
	انشاء الأوراق التجارية		يحق التوكيل		
	الغاء الأوراق التجارية		يحق التوكيل		
	اغلاق الأوراق التجارية		يحق التوكيل		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني		يحق التوكيل	
		زيادة أو تخفيض رأس المال		يحق التوكيل	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يحق التوكيل	
		دخول وخروج الشركاء		يحق التوكيل	
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يحق التوكيل	
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يحق التوكيل	
	تصفية الشركة		يحق التوكيل		
	تحول الشركة الى مؤسسة		يحق التوكيل		
		سماع الدعاوي والرد عليها		يحق التوكيل	

	التمثيل امام المحاكم الشرعية	المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		المرافعه	يحق التوكيل
		المدافعه	يحق التوكيل
		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
القضاء	تعيين المحكمين		يحق التوكيل
	تعيين المحامين		يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل		يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي		يحق التوكيل
	خدمات التطوع		يحق التوكيل
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية		يحق التوكيل
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية		يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يحق التوكيل		
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية	يحق التوكيل		

الالكترونية	
شراء المؤسسة	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل

إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل

فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل

نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2025/07/17

التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمالي التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل

استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام	يحق التوكيل

الشرعية	
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل

توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل

استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثالثة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات و مبلغًا معينًا أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

	الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها بموافقة كل المديرين
			يحق التوكيل

السجلات التجارية	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		شطب	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
	شراء الحصص		يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
	تصفية الشركة		يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
	بيع الحصص		يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
		شطب	يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
	تسجيلها في الوزارة		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
			يمارسها منفرد	

تاريخ التعديل : 2025/07/17

	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة			
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد				
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة			
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد				
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة			
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد		
				يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
			بيع	يمارسها منفرد		
				يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
			افراغ	يمارسها منفرد		
				يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد		
				يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
			بيع	يمارسها منفرد		
				يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
			افراغ	يمارسها منفرد		
				يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد		
				يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
			بيع	يمارسها منفرد		
				يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
		حق الرهن	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس		

تاريخ التعديل : 2025/07/17

				والأنظمة ذات الصلة
	رهن الاملاك	فك الرهن	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
		القبض	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
	تصفية الشركة		يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
		سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المصالحة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	

القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		التنازل	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المرافعه	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المدافعه	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المطالبة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المخاصمة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد		
			بما لا يخالف صلاحيات رئيس	

تاريخ التعديل : 2025/07/17

		يحق التوكيل	المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	خدمات التطوع	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد		يمارسها منفرد	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية		يمارسها منفرد	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
استخراج السجلات		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
نقل السجلات التجارية		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
إدارة السجلات		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
إلغاء السجلات		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
الإشراف على السجلات		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	

فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تعديل السجلات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إضافة نشاط	يمارسها بموافقة كل المديرين		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد		
		بما لا يخالف صلاحيات رئيس	

	يحق التوكيل	المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
حجز الأسماء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح الفروع	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل الترخيص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تأسيس شركة	يمارسها بموافقة كل المديرين	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة

تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
تعديل أغراض الشركة	يمارسها بموافقة كل المديرين	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	

	يحق التوكيل		
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
	يمارسها منفرد		

تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل	
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل الكفالات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تعديل المهن	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح ملف	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد	

	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد

التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل		
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تعديل المهن	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس	

		والأنظمة ذات الصلة		
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة		
البنكية	فتح الحسابات	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة		
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة		
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة		

الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها بموافقة كل المديرين		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج رخص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تجديد الرخص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
نقل الرخص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
استلام الصكوك	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التأجير	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
استلام الأجرة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة	
الرهن	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس	

		والأنظمة ذات الصلة
فك الرهن	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
قبول الرهن	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
بيع النصيب من	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
شراء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
شراء النصيب من	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
تأجير	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
دمج الصكوك	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إثبات المبني	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	بما لا يخالف صلاحيات رئيس المجلس في هذا النظام الأساس والأنظمة ذات الصلة
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بناء الأرض	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استئجار الأرض	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الخامسة وعشرون : الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 11 أحد عشر عضواً يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة 3 ثلاث سنوات. ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عينت الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة 5 خمس سنوات.

المادة السادسة وعشرون : عضو مجلس الإدارة :

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، ويتم اعتماد الترشح لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة السابعة وعشرون : انتهاء العضوية والاحلال :

أ- انتهاء العضوية وإنهاؤها:تنتهي/ تُنهى عضوية عضو المجلس لعدة أسباب منها على سبيل المثال:أ-1 انتهاء دورة المجلس.أ-2 استقالة العضو أو وفاته.أ-3 إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.أ-4 إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.أ-5 إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.أ-6 إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه وفق نظام الإفلاس أو الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المنظمة لذلك.أ-7 إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك تجاري آخر في المملكة العربية السعودية.أ-8 إذا تغيب خلال الدورة الواحدة -ثلاث سنوات -عن حضور جلسات المجلس او لجانه ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية كل على حده - دون عذر مشروع يستدعي ذلك بناء على توصية من المجلس للجمعية العامة.أ-9 عزل عضو المجلس بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية 2/3 ثلثي عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة على الأقل إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية العادية من الأسهم الحاضرة أو الممثلة، إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة.وفي جميع الأحوال يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو بالمجلس أو أحد لجانه إخطار البنك المركزي السعودي وغيره من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.ب.الاحلال:ب-1 مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساس وبما لا يخالف نظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الإلزامية المنظمة ذات الصلة بتكوين مجلس الإدارة من حيث عدد وتصنيف أعضائه والحد الأدنى للانعقاد وغيرها، اذا شغر مركز أحد اعضاء مجلس الادارة، فلمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية اتخاذ أحد الخيارين التاليين:ب-1-1 الاكتفاء بالعدد القائم للمجلس بعد شغور المركز /المراكز المشار إليها شريطة أن يكون عدد أعضاء المجلس وتكوينه النوعي وصفات أعضائه كافٍ ومناسب ويلبي المتطلبات النظامية والتنظيمية. ب-1-2 ان يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، وفق معايير تحدد لذلك. على ألا يتم التعيين إلا بعد الحصول على عدم الممانعة المسبقة الكتابية من البنك المركزي السعودي، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.ب-2 اذا نقص عدد اعضاء المجلس عن 7 أعضاء أصبح المجلس منحلاً، ووجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.ب-3 إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة -بعد الحصول عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية على ذلك-، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. ب-4 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال ويستمر المجلس في أداء مهماته إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.ت-تحدد سياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك طرق وكيفية عملية الاحلال وانتهاء العضوية وإنهائها وحالاتها الأخرى بما يتفق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية.

المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة :

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ودون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وأعمالها وأموالها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، فللمجلس الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:أ-28 اصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى:للمجلس صلاحية إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى الخاصة وكذلك القابلة للتداول بمختلف أنواعها ومسمياتها بالعملة السعودية وبالعملات الأجنبية، من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات وفي جزء واحد أو عدة أجزاء، وذلك وفق الضوابط والمحددات التالية:أ-28-1 ألا تكون هذه الصكوك قابلة للتحول إلى أسهم.أ-28-2 ألا تزيد قيمة هذه الصكوك عن قيمة رأس مال الشركة.أ-28-3 الحصول على موافقة الجهات التنظيمية عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.أ-28-4 التقيد بالأوقات وبالمبالغ والشروط والكيفية التي يقرها مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بإصدار الصكوك والحصول على موافقات الجهات المختصة كعدم ممانعة البنك المركزي السعودي وللمجلس الحق في تفويض شخص أو مجموعة أشخاص آخرين في هذا ومنحهم حق تفويض الغير.ب-28 لمجلس الإدارة صلاحية إبرام التزامات مالية لآجال تزيد مدتها على 3 ثلاث سنوات، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وكافة الهيئات واللجان والجهات المختصة، والتحكيم، وللمجلس حق اعتماد أو الموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة المستندات وعقود التسهيلات وكافة الأوراق التجارية وتقديم الضمانات والكفالات.ج-28 ما يتعلق بـ [العقارات]: للمجلس حق بيع وشراء العقارات والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والرهن وقبول الرهن وقبضه وفكه وتعديله وتسلم التعويضات والتأجير واستلام الأجرة والاستئجار والدفع وتوقيع العقود الخاصة بما ذكر، وفي استلام وتسليم الصكوك وتعديل الصكوك وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها.د-28 ما يتعلق بـ [الشركات/الكيانات الأخرى]تأسيس شركات أو هيئات/كيانات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم فيها والإشراف عليها أو إداراتها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها، وذلك لدى كاتب العدل ووزارة التجارة والسجل التجاري، وغيرها بما في ذلك اعتماد قرارات الشركاء بشراء وبيع الحصص أو الأسهم وقرارات تعيين المدراء وقرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، واعتماد كافة قرارات الشركاء في الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وحضور الاجتماعات والتصويت على بنود هذه الاجتماعات وتمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وتعيين الموظفين واستقدامهم وإنهاء أو نقل خدماتهم وتعيين المحامين والوكلاء وعزلهم أو إنهاء خدماتهم.هـ-28 ما يتعلق بالعقود والمستندات والوثائق وفتح الحسابات وتشغيلها:اعتماد والموافقة والتفويض بتوقيع كافة العقود والمستندات والوثائق على اختلاف أنواعها.وشراء وبيع الأوراق المالية والبضائع لحساب

الشركة أو عملائها واستبدالها وتسلم قيمتها وصرف أرباحها. حق اعتماد فتح الحسابات في البنوك والشركات المالية وتشغيلها بما في ذلك اعتماد والموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والسحب والإيداع وتصفية الحسابات والاستعلام عن الأرصدة وطلب كشوف الحسابات واستلامها وفي طلب واستلام وتوقيع الشيكات وصرفها وتظهيرها وفتح الاعتمادات البنكية بأنواعها والتحويل بين حسابات الشركة أو بين حسابات الشركة وحسابات الغير لدى كافة البنوك داخل المملكة وخارجها واجراء كافة المعاملات والتعاملات المصرفية، وله حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض مما وكُلَ به، وللوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض مما وكُلَ به، والأذن لوكيل الوكيل بتوكيل الغير في كل أو بعض مما وكل به.ويحق لمجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة، والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة- أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه أو نائبه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخصٍ بسلطةٍ أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وما جرى عليه العرف.

المادة التاسعة وعشرون : لجان المجلس :

يُشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان التابعة له بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية، وأفضل الممارسات، وأن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على اختيار أعضاء ورؤساء تلك اللجان.

المادة الثلاثون : المكافآت :

أ.تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفق ما تقره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال وما يصدر من سياسات ولوائح - وفق ما نصت عليه القواعد والأنظمة ذات الصلة- كالضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة كالبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرهما.ب.يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملاً بكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين في الشركة أو عاملين بها، أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة الحادية وثلاثون : رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر :

مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ونظام مراقبة البنوك ولوائحه، والأنظمة الأخرى والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة، تكون ضوابط تعيين وتحديد الصلاحيات والاختصاصات وفق ما يلي:31-أ تعيين رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر وتحديد صلاحياتهم:31-أ-1 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، وفي حالة غياب رئيس المجلس لاي سبب، ينوب عنه نائب رئيس المجلس، ويتمتع بكامل صلاحيات رئيس مجلس الإدارة المنصوص عليها بهذا النظام خلال فترة غيابه.31-أ-2 بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي، ويحدد المجلس مسئولياته وصلاحياته.31-أ -3 يجوز لمجلس الإدارة انتداب أحد أعضائه لينوب عنه في إدارة البنك ومراقبة تنفيذ تعليماته ولمجلس الإدارة أن يعهد ويُسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقا لأي أحكام أو شروط أو قيود يرى المجلس أنها مناسبة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغي أو يسحب أو يغير جميع أو أياً من هذه الصلاحيات، وتنتهي عضوية العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.31-أ -4 ويعين مجلس الإدارة أمينا للسر من بين أعضائه أو من غيرهم - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية-،ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائما إعادة تعيينهم. 31-ب اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس:31-ب-1 ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة.31-ب-2 تمثيل الشركة وما يتعلق بالتعامل والتداعي نيابة عنها: مثل:31-ب-2-1 تمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الأجهزة والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات والمحاكم العامة وكتابات العدل واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل المملكة وخارجها. 31-ب-2-2 الحضور والتوقيع وإقامة الدعاوي وسماعها وشطبها وإيقافها وتقديم البينات وسماعها والطعن فيها والمحاكمة والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام وطلب استئناف الأحكام والتماس إعادة النظر والإقرار والانكار والإبراء والصلح والتنازل والتسوية بعوض أو بدون عوض وطلب حلف اليمين ونفيه وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب وإدخال الشهود وردهم وتقديم اللوائح الاعتراضية ولوائح الدعاوى ومذكرات الدفاع واستلام الصكوك والتبليغ والتبلغ وذلك في أي قضية أو شكوى تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة الجهات والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وديوان المظالم واللجان القضائية وشبه القضائية، وكافة الجهات التحقيقية.31-ب-2-3 وله الحق في مراجعة جميع الوزارات والإمارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والشرط وإدارات الحقوق المدنية والتنفيذ والغرف التجارية والصناعية، وتسجيل العلامات التجارية.31-ب-2-4 وله حق تنفيذ الأحكام بأي وسيلة كانت وتنفيذ مواد نظام المرافعات الشرعية وله حق طلب حبس المدينين وتخليتهم والمنع من السفر وطلب الحجز على أموال المدينين وتصديقه وفكه، وفي تقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات واللوائح والتقارير والاجوبة الخطية والشفهية والشهادة وفي التوقيع عن الشركة على جميع ما يحتاج ذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية والإقرار عن الشركة في المخالصة في استيفاء الذمم والحقوق من المدينين والإنكار والطعن بالتزوير. 31-ب-3 فيما يتعلق بـ [العقارات] الحق في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن، والشراء وقبول التنازل وقبول الإفراغ، والرهن وقبول الرهن وفك الرهن وتعديل الرهن ودمج الصكوك، والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج الصكوك بدل المفقودة وبدل التالفة، والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتصديق صور الصكوك، والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وتعديلها وفسخها وإلغائها واستلام الأجرة وتسليمها.31-ب-4 فيما يتعلق بـ

[الشركات/الكيانات]:التوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على ملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفلها، وتوقيع الاتفاقيات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل واستخراج السجلات التجارية وتجديدها واستخراج التراخيص من كافة الجهات الحكومية وتجديدها. 31-ب-5 لرئيس مجلس الإدارة توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما سبق ذكره في الفقرات 31-ب2 31-ب3 - 31-ب4 وله منحه حق تفويض غيره في ذلك.

المادة الثانية وثلاثون : الاجتماعات :

-يكون عدد اجتماعات المجلس بحسب القواعد والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، توجه الدعوة لكل عضو عبر البريد أو البريد الالكتروني أو أي من الوسائل التقنية المعتمدة قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، باستثناء الاجتماعات الطارئة أو غير المجدولة. -يجوز أن تعقد الاجتماعات عن بعد من خلال مؤتمرات الفيديو أو المكالمات الجماعية وعبر الوسائل والقنوات والبرامج المعتمدة بالبنك، والتوقيع أو أخذ الموافقة عليها وعلى القرارات والتوصيات والمحاضر إلكترونياً وفق الآليات والوسائل المؤمنة المعتمدة بالبنك.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب الاجتماعات :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أصالة أو نيابة سبعة أعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن ستة أعضاء من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوٍ آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. كقاعدة عامة تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، مع ترجيح الفريق الذي صوت له رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حالة تساوي الأصوات، وفي كافة الأحوال يجب ألا يقل عدد الأصوات المؤيدة للقرار عن خمسة أصوات.

المادة الرابعة وثلاثون : قرارات المجلس :

يجوز للمجلس أن يصدر بعض قراراته بالتمرير على الأعضاء متفرقين عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل التواصل التقنية المعتمدة مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له، وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في ملف خاص للرجوع إليه عند الحاجة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السادسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثامنة وثلاثون : الجمعيات العامة :

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.ولكل مساهم أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصا آخر في حضور الجمعية العامة، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها.

المادة التاسعة وثلاثون : الجمعيات العامة و الخاصة :

تنعقد الجمعيات العامة والخاصة وتحدد اختصاصاتها وتصدر قراراتها وفقًا لنظام الشركات ولوائحه وما هو وارد بهذا النظام الأساس.

المادة الأربعون : الجمعية العامة العادية :

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وفيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية وأربعون : الجمعية العامة غير العادية :

مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثانية وأربعون : انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين :

أ-تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب البنك المركزي السعودي أو مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون 10 عشرة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين الطلب المشار إليه في هذه الفقرة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ب- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:ب-1 إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة 40 من نظام الشركة دون انعقادها.ب-2 إذا تبين وجود مخالفات أخرى لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة القواعد المنظمة ذات الصلة بالمادة 27 الفقرتين ب،ت.ب-3 إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون 10 عشرة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.ت- توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة. قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون 21 يوماً على الأقل، وتنشر على الموقع الالكتروني للسوق، والموقع الالكتروني للشركة، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية- وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي، والسجل التجاري وكذلك صورة الى هيئة السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة، -يجوز اشتراك المساهمين في الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها واطلاع المساهمين على جداول تلك الاجتماعات، والمستندات ذات الصلة، بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وفق الضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة الثالثة وأربعون : توثيق الحضور وطريقته :

يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الرابعة وأربعون : نصاب الجمعيات العامة العادية :

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فُيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة وأربعون : نصاب الجمعيات العامة غير العادية :

أ-يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة 42-أ من هذا النظام الأساس.ب- فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل 1/4 ربع رأس المال على الأقل.إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع -نفسها المنصوص عليها في المادة 42-أ من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة وأربعون : التمثيل :

لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بمكافأتهم ومميزاتهم وإبراء ذممهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، ويكون التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة عن طريق التصويت التراكمي، وبشكل عام لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على كل موضوع ينص نظام الشركات ولوائحه على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.

المادة السابعة وأربعون : القرارات :

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم 2/3 الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو تمديد مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم 3/4 الممثلة في الاجتماع. 3- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.4- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الثامنة وأربعون : جدول الأعمال :

1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون 10 بالمئة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وفق الضوابط والإجراءات ذات الصلة.2. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعا الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة التاسعة وأربعون : إدارة / ورئاسة الجمعيات :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الخمسون : التعيين :

يكون للشركة مراجعان للحسابات من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآت ومدة عمل كل منهما ويجوز لها إعادة تعيينهما وفق الضوابط والأحكام التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة الحادية والخمسون : صلاحيات مراجع الحسابات ومسئولياته :

تحدد صلاحيات ومسؤوليات مراجعي الحسابات وفق نظام الشركات وضوابطه والانظمة والضوابط والقواعد المنظمة الأخرى، ومن أهمها ما يلي: أ-لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمهمته وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها،

وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. ب- وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية ومطابقة حسابات الشركة للواقع، وأي تقارير أخرى تقع ضمن مهامه وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة. ت-لا يجوز لمراجع الحسابات أن يُفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.ث-يكون مراجع الحسابات مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن. ج-لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في إدارة الشركة أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والخمسون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثالثة والخمسون : الوثائق المالية :

على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويُضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب 45 خمسة وأربعين يوماً على الأقل.يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات- قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ 21 بواحد وعشرون يوماً على الأقل، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، مع الالتزام بما تحدده اللوائح وتعليمات الجهات ذات الصلة بخصوص بإيداع هذه الوثائق.

المادة الرابعة والخمسون : توزيع الأرباح :

أ.توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي:أ-1 تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.أ-2 يرحل ما لا يقل عن 25 خمسة وعشرون بالمائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.أ-3 يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن 5 خمسة بالمائة من راس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.أ-4 يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات 1, 2, 3 من هذا البند على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.ب.مع مراعاة ما ورد بالفقرة أ من هذه المادة يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:ب-1 أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.ب-2 أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.ب-3 أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وأن تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.ب-4 أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزع وفقا لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة الخامسة والخمسون : دفع أرباح حصص المساهمين :

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة السادسة والخمسون : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والخمسون : خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي

من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً.

المادة الثامنة والخمسون : آليات تصفية الشركة :

عند انقضاء الشركة تنتقل إلى طور التصفية على أن تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي السعودي ووفق الشروط التي تحددها، ويجب أن يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم وتحديد صلاحيته/سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته/صلاحياته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، وذلك وفق الضوابط الواردة في نظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة / حلها، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقي لجمعيات وأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة التاسعة والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الستون : نظام الشركات والأنظمة ذات الصلة :

أي نص في هذا النظام الأساس يخالف أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي أو أي نظام آخر أو أي من اللوائح ذات العلاقة، لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات والأنظمة الأخرى واللوائح ذات العلاقة.

المادة الحادية والستون : إيداع النظام الأساس :

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر عن البنك المركزي السعودي والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 16/10/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

بنك البلاد مساهمة

بناءا على قرار الجمعية العامة لشركة بنك البلاد مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	الجنسية	المنصب
ناصر محمد ابراهيم السبيعي	السعودية	رئيس مجلس إدارة
أديب محمد عبدالعزيز ابانمي	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
عبدالعزيز محمد علي العنيزان	السعودية	رئيس تنفيذي
زيد عبدالرحمن عبدالله القويز	السعودية	عضو مجلس إدارة
خالد بن عبدالرحمن بن صالح الراجحى	السعودية	عضو مجلس إدارة
ناصر سليمان عبدالله الناصر	السعودية	عضو مجلس إدارة
محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الراجحي	السعودية	عضو مجلس إدارة
هيثم محمد عبدالرحمن الفايز	السعودية	عضو مجلس إدارة
معاذ عبدالرحمن حسن الحسيني	السعودية	عضو مجلس إدارة
هيثم سليمان عبدالعزيز السحيمي	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالعزيز عبدالحميد عبدالرحمن البسام	السعودية	عضو مجلس إدارة
يوسف محمد منيع الخليوي	السعودية	أمين سر المجلس

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،